لائحة عمل لجنة المراجعة

البند	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
التعريفات	تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعان الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك: **نظام الشركات**: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/1/28هـ. **نظام السوق المالية**: نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1424/6/2 هـ. **قواعد التسجيل والإدراج**: قواعد التسجيل والإدراج الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية. **الهيئة**: هيئة السوق المالية. **مجلس الإدارة**: مجلس إدارة شركة إدارات للاتصالات وتقنية المعلومات **حوكمة الشركات** : قواعد لقيادة الشركة وتوجيهها تشتمل على آليات لتنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمساهمين وأصحاب المصالح، وذلك بوضع قواعد وإجراءات خاصة لتسهيل عملية اتخاذ القرارات وإضفاء طابع الشفافية والمصداقية عليها بغرض حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح وتحقيق العدالة والتنافسية والشفافية في المالية وبيئة الأعمال **الأقارب أو صلة القرابة**: تشمل أي من التالي: -الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات وإن علوا. - الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا. -الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم، وأولادهم. الأزواج والزوجات. **الشركات القابضة**: شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة تهدف إلى السيطرة على شركات أخرى مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة تدعى الشركات التابعة، وذلك بامتلاك أكثر من نصف رأس مال تلك الشركات أو بالسيطرة على تشكيل مجلس إدارتها. **الأطراف ذوو العلاقة**: تشمل أي من التالي: كبار المساهمين في الشركة. أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم. كبار التنفيذيين في الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم. أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في الشركة. المنشآت ــ من غير الشركات ــ المملوكة لعضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين أو أقاربهم.	تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعان الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك: **نظام الشركات**: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ. **نظام السوق المالية**: نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ. قواعد الإدراج: قواعد التسجيل والإدراج الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية. **الهيئة أو هيئة السوق المالية**: هيئة السوق المالية السعودية **مجلس الإدارة**: مجلس إدارة شركة إدارات للاتصالات وتقنية المعلومات (إدارات) **حوكمة الشركات**: قواعد لقيادة الشركة وتوجيهها تشتمل على آليات لتنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمساهمين وأصحاب المصالح، وذلك بوضع قواعد وإجراءات خاصة لتسهيل عملية اتخاذ القرارات وإضفاء طابع الشفافية والمصداقية عليها بغرض حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح وتحقيق العدالة والتنافسية والشفافية في السوق وبيئة الأعمال. **الأقارب أو صلة القرابة**: تشمل أي من التالي: -الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات وإن علوا. - الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا. -الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم. -الأزواج والزوجات. **الشركات القابضة**: شركة مساهمة أو شركة مساهمة مبسطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة تؤسس شركات أو تمتلك حصصاً أو أسهماً في شركات قائمة تصبح تابعة لها وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. **الأطراف ذوو العلاقة**: تابعي الشركة فيما عدا الشركات المملوكة بالكامل للشركة. المساهمين الكبار في الشركة. أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين للشركة. أعضاء مجالس الإدارة لتابعي الشركة. أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين الكبار في الشركة. أي أقرباء -حصراً الأب والأم والزوج والزوجة والأولاد- للأشخاص المشار عليهم في (1، 2، 3 أو 5) أعلاه. أي شركة أو منشأة أخرى يسيطر عليها أي شخص مشار إليه في (1، 2، 3، 5 أو 6) أعلاه.

	الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم شريكاً فيها. الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها. شركات المساهمة التي يملك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم نسبته (5%) أو أكثر، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من هذا التعريف. الشركات التي يكون لأى من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم تأثير في قراراتها ولو بإسداء النصح أو التوجيه. أي شخص يكون لنصائحه وتوجيهاته تأثير في قرارات الشركة وأعضاء مجلس إدارتها وكبار التنفيذيين. الشركات القابضة أو التابعة للشركة. ويستثنى من هذه التعريفات تلك النصائح والتوجيهات التي تقدَّم بشكل مهني من شخص مرخص له في ذلك. **لجنة المراجعة (اللجنة):** هي لجنة المراجعة التي تعينها الجمعية العامة للمساهمين بقرار منها طبقاً لأحكام هذه اللائحة.	**لجنـــة المراجعـــة (اللجنـــة):** هـــي لجنـــة المراجعـة التـي يعينهـا مجلـس الإدارة بقـرار منه طبقاً لأحكام هذه اللائحة.
المادة الثانية: عضوية اللجنة وتكوينها: (الفقرة "1"، 7")	تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، وأن لا تضم أياً من اعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين. إذا شعر منصب أحد أعضاء اللجنة فيقوم المجلس بتعين عضو اخر بدلاً منه، ويعرض هذا التعيين على أول جمعية عامة تلي ذلك التعيين لإبداء الرأي واتخاذ قرارها حيال هذا العضو، ويمكن لباقي أعضاء اللجنة الاستمرار في عملهم إذا دعت الضرورة لذلك إلى أن يتم تعيين عضو بدلاً من العضو الذي شغر مكانه.	تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، وأن لا تضم أياً من اعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين. إذا شعر منصب أحد أعضاء اللجنة فيقوم المجلس بتعين عضو اخر بدلاً منه. يشترط أن لا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في آن واحد.
المادة الثالثة: اختصاصات اللجنة وواجباتها ومسؤولياتها: (الفقرة "7"، 11/ج")	يجب على لجنة المراجعة إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة وفقاً للمدة المنصوص عليها نظاماً لتزويد كل من رغم من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية. أي قرار صدر ضد المكتب أو الشركاء من لجنة التحقيق مع المحاسبين القانونيين الصادر بقرار من وزير التجارة والاستثمار أو من ديوان المظالم .	يجب على لجنة المراجعة إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس وأن يُنشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق المالية عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة؛ لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه، ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة. أي قرار صدر ضد المكتب أو الشركاء من لجنة التحقيق مع المحاسبين القانونيين الصادر بقرار من وزير التجارة أو من ديوان المظالم .

المادة الخامسة: واجبات عضو اللجنة: (الفقرة "ج")	إذا خالف العضو أحكام الفقرة (ب) من المادة الثامنة جاز للمجلس إعفائه من عضوية اللجنة وتعيين بدلاً منه وعرض هذا التعيين على الجمعية العامة، فضلاً عن مساءلته عن تعويض عن الضرر الذي يترتب على ذلك.	إذا خالف العضو أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة جاز للمجلس إعفائه من عضوية اللجنة وتعيين بدلاً منه ، فضلاً عن مساءلته عن تعويض عن الضرر الذي يترتب على ذلك.